

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٩٢

عبدالله السعد

باب جمع ما كان في العمر وعمالة عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن أنا بصالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة هي العمرة كفارة لما بينهما - [00:00:02](#)

والحج المبرور ليس له جزاء من الجنة. وعن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [00:00:18](#)

أني كنت تجاهلت بالحج فاعتبرض بعث نظري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد في رمضان فان عمرة فيه كحججة وعن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب - [00:00:33](#)

قام افضلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان ان يعتمر في غير اسوء الحج وعن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما - [00:00:52](#)

لم يحصل عن عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر بالسنة مرارا قال مالك - [00:01:13](#)

المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدأ بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرمان من مكان ابعد من ميقاته - [00:01:29](#)

وليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال ما لك ومن دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى. بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير موضوع. ثم وقع باهله ثم ذكر - [00:01:47](#)

قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصبا والمروة ويعتبر عمرة اخرى ويهدى وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محمرة مثل ذلك قال ما لك تأمل عمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج - [00:02:02](#)

من الحرم ثم يحرث فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهله من الميثاق الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم - [00:02:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين واصلي على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ثم بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى جامع ما جاء في العمرة - [00:02:37](#)

او جامع ما جاء في العمرة. نعم والعمرة هي الزيارة وتقدم لنا فيما سبق انها واجبة قوة واحدة نعم ثم قال المصنف عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن وسمية هذا من الطبقة السادسة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة جليلة - [00:02:55](#)

توفي عام ثلاثين ومئة توفي مقتولا عام ثلاثين ومئة نعم وسمية رواية عن أبي صالح بس اما انت ما هو عندنا هنا فهذه سلسلة عن أبي هريرة هذى سلسلة من السلاسل الصحيحة - [00:03:18](#)

السلالسل الصحيحة عن أبي هريرة نعم فهناك عدة احاديث لهذه السلسلة قال عن أبي صالح الشمان وهو زكوان ابو صالح السماج وهو ثقة الفد وفي عام واحد ومئة روج له الجماعة - [00:03:34](#)

وهو مشهوم بهواية عن أبي هريرة ومن اشهر هو عنه تكويها ثلاثة مشهورين بغوایا عنه الاعمش قال وروي عنه الف حديث ابنة سهيل وهو عنه كثيرا وابو بكر وسمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن - [00:03:53](#)

كل هذه الثلاثة المشهورة وهي صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة

صفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. طبعا هذا الاسناد اسناد صحيح - 00:04:13

والحديث خرجه الشيطان نعم وفي هذا الحديث ان داوم على العمارة ان ذلك يكفر الذنوب وكفاره للسيئات وهذه السيئات التي تکفر انما هي الصوائف طبعا في خلاف بين اهل العلم هل تکفر الفتاوى والصغار - 00:04:33

فقط دون التزاهر وهذا هو الاقرب الاعمال الصالحة فضل هي المبني فيها ثلاثة اقسام التوحيد تحقيق التوحيد هل يكفر كل الذنوب؟ كما في حديث عتبان ابن مالك ثابت في الصحيح يا ابن ادم لو اتيتني بقرب الارض خطايا - 00:04:54

ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا؟ نعم عفوا الثابت في الصحيح نعم في حديث ابي زود الذي خرجه مسلم نعم يا ابن ادم لو اتيتني بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقربها مغفرة - 00:05:11

نعم هذا ثابت في الصحيح جاء عند الترمذى من حديث انس نعم فتحقيق التوحيد يکفر جميع المعا�ى والسيئات وطبعا التوبة لا شك انها تکفر ايضا المعا�ى والسيئات و القسم الثاني - 00:05:29

او الاعمال التي تکفر كل الذنوب ما عدا الحقوق المالية وهو القتل في سبيل الله. كما جاء في في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام وانما سئل عن الشهادة قال انها تکفر كل شيء الا الدين. الا الدين الحق المالي هذا - 00:05:46

ولذلك ثبت في الصحيح ايضا في قصة كوكبة آآ خادم الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان في الجهاد جاء اليه سهم غضب وقتل بسبب ذلك فقال بعض الصحابة هنئا له الجنة فقال عليه الصلاة والسلام كلا والذى نفسي بيده - 00:06:05

ان الشملة التي ظلها لتلتهب عليه نارا والعياذ بالله فهذه الشملة يظلها وهو الاخذ الغلو اخذ من الغنيمة قبل ان تختتم هذا حق مالي نعم اذا الشهادة تکفر كل شيء ما عدا - 00:06:24

آآ الدين او الحقوق المالية. طبعا كل شيء يعني من الذنوب الكفر هذا كفر. نسأل الله العافية والسلامة لكن ما دون الكفر من المعا�ى الكبيرة والقسم الثالث هي الاعمال لنشتراك فيها باقي الناس - 00:06:43

يعني من الصلاة من الصيام من الحج من الزكاة هذه تکفر الصوائف كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ابي هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى الى رمضان مکفرات ما بينهن - 00:06:58

اذا اجتنبت الكبائر فاشترط عليه الصلاة والسلام اجتناب الكبائر فهي تکفر الصوائف طبعا شهود غزوة بدرو والحدبية هذا نعم ايضا كما ثبت في الصحيح ان النار لا تمس احد بابع تحت الشجرة. لا انه لا تمسحت شهد بدن او بابع تحت الشجرة - 00:07:14

وقصة حاطب مشهور وهو يسأل في الصحيح نعم فالعمر تکفر سواء بالذنوب مثل الحج والصلاه وهكذا نعم وفي هذا الحديث ايضا الحث على العمارة لان عليه الصلاة والسلام قال العمارة الى العمارة - 00:07:36

فهذا فيه الحث على العمارة نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام الحج المبرور والحج المبرور معناه المقبول ولا يكون مقبولا حتى يكون الانسان اتيا بثلاثة شروط متابعة للرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحج - 00:07:53

والامر الثاني ان يكون خالي من المعا�ى والسيئات الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا وفس ولا فسوق ولا جدال في الحزب فالابد ان يكون خاليا من المعا�ى والسيئات - 00:08:11

حتى يكون هذا الحج مبهورا نعم وكذلك ايضا طبعا يكون لا يكون فيه فسوق لا يکون عفوا فيه وفده وهو كلمة جامعة تطلق على كل ما يريده الرجل من المرأة - 00:08:30

نعم فهذا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. اذا الحج المبرور من اسباب دخول الجنة نسأل الله من فضلته نعم ثم قال الامام مالك عن سمي تقدم ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن ابو بكر بن عبد الرحمن هو - 00:08:46

ابن الحارث المخزومي وهو ثقة عاذب جليل خرج له الجماعة من الطبقة الثالثة توفي عام اربعين وتسعين. وهالسنة تسمى بسند الفقهاء ليست من مات فيها من الفقهاء نعم يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت - 00:09:06

فجهزت للحج فاعتراض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذر في رمضان فان عمرة فيه نعم هذا طبعا الخبر مرسل لان ابو بكر بن عبد الرحمن تابعي كما تقدمنا الطبقة الوسطى من التابعين - 00:09:28

نعم فهذا الخبر مرسل ولكن ثبت هذا في الصحيح ان عمر في رمضان تعدل حجة وفي رواية او حجة معي
شكوا ضاوي فكون العمرة في رمضان تعدل تعدل حجة هذا ثابت في الصحيح - 00:09:47

يعني هناك من بعض اهل العلم وان هذا خاتم للمرأة وهذا طبعا يعني فيه نظر بين فالعظوة في عموم اللفظ لا بخصوص الصدر ما قال
عليه الصلاة والسلام ان هذا لك خاصة - 00:10:02

قال تنوبي في رمضان فان عمرة فيه اي في رمضان تحسن نعم هذا عام لكل المسلمين. نعم ثم قال الامام مالك النافع مولى بن عمر
تقدمت في عام سبعة اشهر ومئة من استقالة الايثابات - 00:10:20

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج
احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر - 00:10:36

ذى الحجة نعم هذا طبعا صحيحا عن عمر هل اثنان؟ صحيح عن عمر بل من الصحيح الاسانيد عن عمر رضي الله عنه نعم وهذا قد
اشتهر عن عمر رضي الله تعالى عنه شهرة بالغة - 00:10:51

موجهة كبيرة وهو انه كان يبحث على ان الانسان يفقد العمرة في صبغة في صبغة خاصة يعتمر يرجع ويفقد الحج في صفة خاصة
وكما هنا حث على الاعتماد في غير اشهر الحج - 00:11:04

نعم وجاء نحو هذا عن ابي بكر او نصف هذا لابي بكر الصديق رضي الله عنه جاء ايضا هذا عن عثمان رضي الله تعالى عنه نعم
وخالفهم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ابن عباس وابو موسى وعمران ابن حصين - 00:11:22

نعم خالقوهم وساعدوا ابن عباس رضي الله تعالى عنه خالقوهم في هذا. طبعا وجه الامام ابن تيمية كلام عمر انه حتى البيت لا يخلو
من طائف وحاج وجائز حتى البيت لا يخلو من حج ومن زيارة عمرة وهكذا - 00:11:41

فوجه ذلك بهذا نعم وهذه المسألة كما ذكرت اختلف فيها الصحابة ومن اتى من بعد من اهل العلم الامام ابن تيمية يوجه هذا الشيء
هو الامام ابن تيمية يرى ان التمتع افضل - 00:12:03

لكن يقول من حج في من اعتمر في سفرة وحج في سفرة اخرى يقول هذا افضل الانساق. باتفاق الائمة الاربعة يقول نعم وخالفهم كما
ذكرت اخرون وما قاله الامام ابن تيمية يعني فيه فيه ما فيه - 00:12:19

بان الرسول عليه الصلاة والسلام حث على التمتع وقال لو استقبلت من عمر ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وكذلك ايضا في صحيح
البخاري من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر ان جبريل اتى الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقل صل وقال له صلي في هذا
الوادي المبارك - 00:12:38

وقل عمرة في حجة آآ وقال عليه الصلاة والسلام ايضا في حديث اخر ابي ثابت في الصحيح ان الامة دخلت في الحج الى يوم
القيامة الصواب والله اعلم ان الافضل للانسان ان يتمتع اذا لم يسوق الهدي بل ذهب ابن عباس الى انه يجب عليه - 00:12:59

نعم وهذا اللي رجحه ابن القيم نعم وادا ساق الهدي يجب عليه ان يأكل. اذا ساق الهدي يجب عليه ان يأكل لما ثبت في الصحيح قال
انه الرسول عليه الصلاة والسلام اني قلدت هدي ولبشت رأسي فلا احل حتى الحوض. انما سئل لماذا ما اهللت كما احل اصحابك -
00:13:22

وقال عليه الصلاة والسلام اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحضر نعم فهذا فيه نظر وعمر اجتهدوا رضي الله تعالى عنه
نعم او خفيت عليه السنة في ذلك - 00:13:42

نعم هو تعود بعض الشيء نعم ولا شك الواجب اتباع الدليل نعم ثم قال الامام مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان اذا
اعتمر ربما لم يحفظ عن راحته - 00:13:57

حتى يرجع قال مالك العمرة سنة نعم يعني يبدو انه يعني يؤدي العمرة ويغفر. ما يبقي والله اعلم فالذى يبدو والله منا يؤدي العمرة
ويركع وكما تقدم انه كان ثبت في الصحيح ان عثمان - 00:14:15

كان يأمر بالإفراز فلذ علي رضي الله عنه بحضرته فقال لبيك حج وعمره فقال تخالفني؟ قال ما كنت ادع السنة لقول احد نعم فهذا

يفيد ان يعني ليس للامام ان يمنع من السنة - [00:14:34](#)

وانه اذا مثلا امر بشيء خلاف السنة انه ما يطغى مقدمة نعم وان الامام ليس له ان يبني احدا ان ينشروا العلم وينشر الخير ويحدث نعم لان هذا حق ليس له ان يمنع من ذلك ولذلك عمار - [00:14:51](#)

رضي الله عنه عندما قال لعمر اذا شئت اني ما حدثت طبعا بقصة تيمم لمن لم يجد لمن عفوا لم يجد الماء فقال انما عندما عمر ما تذكر القصة مع انه كان مع عمه - [00:15:11](#)

فقال لو شئت يا امير المؤمنين ما حدثت بهذا لكن هل عمر قال لا تحدث؟ قال لا. قال نوليت ما توليت. يعني لو كنت انت جازم وان هذا شيء هل هو - [00:15:29](#)

عليه الصلاة والسلام فهنا ما يمكن لعمر ان ينهى الشخص يحدث بحكم عن الرسول عليه الصلاة والسلام هذا غير ممكن وبعض اهل العلم استدلوا بقصة عمار على العكس انه يحث امير المؤمنين انه يمكن من التحديت. لا هذا غير صحيح - [00:15:39](#)

امورنا لها نعم كيف ينهى عن يهدد بحكم عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وين ما ثبت في البخاري؟ بلغوا عنى ولو اية وين ان الذين يقولون ما انزلنا البينات والهدي المسألة واضحة بحمد الله - [00:15:58](#)

نعم قال مالك العروة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص في تركها نعم السنة طبعا في سنة واجبة وفي سنة مستحبة والصواب انها سنة واجبة هذه من السنن الواجبة - [00:16:14](#)

قال مالك ولا اول احد ان يعتمر في السنة مفاضا نعم هذه المسألة اختلف فيها اهل العلم وهو الاكثر من العمارة في السنة في الشهر الواحد عن ما هو اقل - [00:16:31](#)

وقت ما بين العمارة والتي تليها. بعضهم طالع عشرة ايام بعضهم قال اربعين يوم او نحو ذلك. اقوال متعددة وبعضهم قال لا اذا كان الانسان في مكة لا يخرج لكي يؤدي العمارة - [00:16:46](#)

نعم فهل ان كان مثلا سند العمارة ثم خرج في يرمة خرج الى حاجة له خارج المواقف ثم بعد اسبوع اراد ان يرجع او بعد يومين اراد يعني لا بأس هنا يقول ان يحرم بعمرة او يستحب في هذه الحالة - [00:17:04](#)

وانما ينهى ان يخرج الانسان من داخل مكة الى الحل لكي يأتي بعمرة. وهذا قول امام ابن تيمية هذا قول ابن تيمية نعم والغافر والله اعلم انه كما تقدم عن الرسول عليه الصلاة والسلام العمارة والعمرة كفاره لما بينهما - [00:17:20](#)

وانه ثبت في الصحيح قصة عائشة انها خرجت الى التنعيم النواصب عندما طلبت منه عائشة العمارة وقال له يكفيك توافقه بالبيت بين الصفا والمروة فارادت ذلك فامر اخوه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وثبت في مصنف عبد الرزاق - [00:17:41](#)

ابن عبد الله ابن الزبير عندما نقض الكعبة وبنها او نحو ذلك ثبت بالاسناد الصحيح انه امرها اهل مكة ان يخرجون الى الحل ويأتون بعمرة يعني يبدو ان انه جعل هذا من الشكر لله عز وجل - [00:17:59](#)

فقال القضاوي كان القيامة قد قامت من كثرة الناس اللي خرجوا. من كثرة الناس الذين خرجوا. طبعا امام ابن القيم يقول ما احد خرج لكن هذا ثابت في مصنف عبد الرزاق يقول يقول فاول ما كانوا يخرجون. هذا ثابت وفي بقایا من الصحابة كعبد الله بن الزبير وغيره - [00:18:15](#)

الله اعلم لان عمر اهل مكة ما فيه ناس من ادلة التابعين محاكم نعم فلا قول والله اعلم ان الانسان اذا امكن ان يؤدي العمارة ويقسم منها فلا شك ان هذا طيب - [00:18:34](#)

نعم قال في الموت انه يقع باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى يتوجه بها بعد اتمامه التي افسدتها ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسدتها نعم الا ان يكون اعظم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم من ميقاته - [00:18:46](#)

نعم طبعا الجماع يفسد الحج والعمراء الجماعة اذا كان جامع اهله قبل التحلل هذا يفسد نعم يفسد الحج وكذلك ايضا يفسد العمارة لكن ماذا عليه في هذه الحالة؟ عليه الكفارة - [00:19:12](#)

وعليه الحج من قابل في الحج او عليه العمارة اذا كان طبعا في عمرة اذا كان افسد عمرة فعليه العمارة بهذا الصحابة رضي الله تعالى

عنهم وهذا الذي جاء ايضا هنا اكتر به مالك رحمة الله تعالى - 00:19:30

نعم طبعا اما عدد من الميقات او من كذا من اي مكان. المقصود الانسان يؤدي هالحج ويؤدي العمرة التي افسدها ويتم ويمضي في نسكه واتى بهذا الصحابة ويعني ويتأولون على ذلك قول الله عز وجل واتموا الحج والعمره لله. قال طبعا ابن حزم قال قال
كيف - 00:19:46

يعني يسم الانسان بشيء فاسد؟ نعم لكن هذا جاء عن السلف والسهوا عنهم رضي الله عنهم ورحمهم قال مالك ومن دخل مكة لعمره
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب - 00:20:08

او على غير وضوء ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتدوا عمرة اخرى نعم
هذا الشخص الذي اعظم وهو على جنازة طبعا ما يضر الانسان يحرم على جنازة او يحرم على حدث ما في بأس في هذا - 00:20:23
كما امر الرسول عليه الصلوة والسلام اسماء بنت عميس كانت ولدت وامرها ان تحرث نعم وهي لا زالت محدثة حدثا اكبر لكن الصواب
لا يؤدي الا على طهارة. ولذلك عندما حاضرت عائشة امرها الرسول عليه الصلوة والسلام من تفعل ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت -
00:20:45

نعم فهذا يفيد انه لابد فيه من طهارة وطبعا هالمسألة فيها خلاف مطول بين اهل العلم واصاب الامام ابن تيمية في الكلام حول
هالقضية نعم بعضا اهل الجمهور يرون الصراط والطهارة بعض اهل العلم يرى الوجوب - 00:21:06

وبعضا يرى انه يستحب فقط ثلاثة اقوال في المسألة والاقرب والله اعلم الاشتراك وثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلوة
والسلام قبل ان يطوف توضأ وقال طبعا خصوصا لمن اسكنكم وانه عاشا لا تطوف حتى تطوف - 00:21:22

نعم والله اعلم الاشتراك وهو الاحوط وكذلك الامام ابن تيمية في الغالب هذا في حق المنصب يعني مثل ما كان فيما سبق يأتون
يأتون الى الحج والعمرة قوافل او يأتون الى الحجرات القوافل - 00:21:39

فاما كان الملاحظ والقائلة تمشي يصعب على الانسان ان يقفوا مع زوجته ثم يرجعون بمفردهم كما يعني فيما سبق هذا من الصعوبة
في مكانة اللصوص وما شابه ذلك وعدم امن الطرق - 00:21:58

نعم فيعني اغلب طلابنا في حالة الضرورة لا شك انه اذا كان الانسان مضطرب يعني هل هو ماذا تفعل هل ابدأ بدون طواف ابدا ما
يأخذها زوجها ولا تتزوج ولا كذا لو كانت غير متزوجة هذا ما ما تأتي به الشبيعة - 00:22:17

ابدا نعم وهل تنتظر؟ وهذا يشوف عليهم يصعب عليهم اذا تطوف في حالة الضرورة وتخرج. هذه ضرورة نعم ان وجد مثل العدد
عليه ضرورة. واما اذا ما وجد مثل هذا وخاصة الان في الاوقات - 00:22:40

فالحمد لله تنتظر او تذهب الى بلدك يعني اسبوع حتى تطوف وتنجح والاولى ان تبقى في بلدك حتى تظهر فتطوف نعم فاما كان
طااف وساعة وهو على جنازة هذا سعيه هذا عفوا طوافه غير سعي طبعا السعي ما يشترط له الا الطواف فقط وهذا سعي غير
صحيح. اذا - 00:22:59

ان لم يتحلل فاما جامع اذا افسد عمرته لانه ما تحل فلذلك الامام مالك قال انه يغتسل يعود يطوف بين الصفا والمروة ويعتبر عمرة
اخري بدل هذه التي افسدها. هذا يتم هو ان كانت فاسدة. ثمرة اخرى - 00:23:21

نعم قال وبهدي يكون عليها الكفاوة وعلى الموى اذا اصابها زوجها وهي اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك نعم يعني كانت هي
مطاوعة ولم تمنع اما اذا اكرهت فليس عليها شيء - 00:23:40

قال مالك؟ فاما العموم من التنعيم فانه لا يتعين من شاء ان يخرج من الحوض فان ذلك يجزى عنه ان شاء الله ولكن فضل ان يهله من
الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم - 00:23:55

طبعا بالنسبة لمن كان في موقعي اذا اراد ان يأتي بالعمرة يحرم من ادنه يحرم من الحل عفوا يحرم من الحل تعمد تدعيم ادنه
الحزب. التنعيم ادنه الحلف والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلوة والسلام امره عبدالرحمن ان يخرج بعائشة الى التنعيم -
00:24:11

نعم قالوا عائشة يعني اصبحت من اهل مكة لانها ارادت ان تأتي بالعمره وهي في مكة فحكمها حكم اهل مكة في هذه الحالة قال وما ذلك ؟ فما هو سوف ان تخرج - 00:24:30

فلو كان يجوز فما امر ان ان تخرج بخلاف الهدي يحرم الانسان من مكانه من بيته واحد ساكن في مكة ويخرج من بيته نعم وجهوا هذا قالوا لان الحج راح يخرج الى عرفة خارج الهدي - 00:24:44

نعم قالوا بخلاف العمولة وهو من مكانه راح يطوف ويسعى ما راح يخرج بعض اهل العلم وجه هذا بهذا نعم وبعض اهل العلم قال حسب العمر لا يخرج. واستدل بحديث ابن عباس - 00:25:03

نعم قال فمن كان دون ذلك قال هن لهن لمن اراد الحج والعمره ثم قوم من كان دون ذلك ومن حيث ان شاء. حتى المكن من مكة نعم استدل بهذا نعم - 00:25:16

والقول بأنه يخرج هذا قول الجمهور نعم افضل. قال باب نكاح المحرم عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:33

بعث ابا رافع ورجلها من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قبل ان يخرج وعن مالك عن نافع عن نبي ابن وهب اخيبني عبد الدار ان عمر بن عبيدة ارسل الى ابا ابن عثمان - 00:25:50

وابا يومند امير الحاج وهم محرمان اني اني قد اردت ان انجح طلحة ابن عمر بنت شيبة ابن جبير ابن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابا و قال سمعت عثمان بن عفان يقول - 00:26:11

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن مالك بن الحصين ان ابا غطفان ان ابا غطفان ابن ابن طريف ابن طريف المري - 00:26:32

اخبره ان ابا طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وعن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه - 00:26:51

ولا على غيره وعن مالك انه بلغ ان سعيد بن المسيب سعد ابن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك - 00:27:07

الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه نعم قال مالك رحمة الله نكاح المحرم نعم اي حكم زواج المحرم ونكاحه طبعا سوف يأتينا باذن الله ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج - 00:27:24

او يزوج او يخطب ما دام محرمة حتى يتحلل نعم قال الامام مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وربيعة هو الملقب بربيعة الرأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابو عبد الرحمن اسمه طبوخ - 00:27:46

نعم ووديعة هل من فقهاء المدينة المشهورين توفي عام ستة وثلاثين ومئة فوجد له الجماعة هو عنه الامام مالك اخذ الفقه نعم وعن غيره عن سليمان ابن يسار وهو الهالي مولى ميمونة ثقة جميل ثقة فقيه جديد - 00:28:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ضوافع ورجلها من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج نعم هذا طبعا مرسلا سيدنا سليمان ابن يسار تابعي فهذا موصل لكن ثبت في الصحيح ثبت في مسلم - 00:28:22

نعم هذا المثل ثبت في مسلم انه الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج وهو حلال. طبعا جاء عن ابن عباس البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة - 00:28:40

وهو لكن طبعا هذا غلط من ابن عباس غلطه سيدنا المشيب وغيره من اهل العلم نعم لانه الرسول عليه الصلاة والسلام نهى المحرم ان يتزوج نعم ولانه جاء ايضا عن ميمونة نفسها وجاء - 00:28:55

عن غيرها بأنه تزوج ان الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج وهو حلال. فهذا هو المقدم. نعم قال وهدئنا عن قال مالك عن نافع وهو مولى بن عمر معروف عن نبيه ابن الوهم - 00:29:12

وبن عثمان الاصدقي المدني وهو ثقة في قوله الطبقة الثالثة خرجه مسلم واصحاب السنن في عام ستة وعشرين ومئة ونبي ليس هناك الكتب الستة من اسمه نبيه سواه ما في واحد اسمه نبي في الكتب الستة غير هذا - [00:29:28](#)

نعم وفيه واحد يقال له اخطأوا في اسمه يقال له بناء وقيل نبي وهو بنا وليس نبيه نعم بدل كذلك ايضا يعني مو علينا قبل قليل سمي ايضا ما في سمية في الكتب الستة سوى سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وسمى بن قيس - [00:29:47](#)

ثم ايضا قيس هذا فيه جهالة نعم وسمية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن صفة مشكوك وما تقدم نعم اخيبني عبد الداوم هو العبدوي القرشي ان عمر ابن عبيد الله اوصل الى ابن عثمان - [00:30:08](#)

واذان يومئذ امير الحاج وهو محرمان اني قد اودت ان انكح طلحة بنت شيبة بنت واودت ان تحظو فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان. طبعا ابان ابن عثمان ابن عفان - [00:30:26](#)

وازال ثقة نعم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يحفظ نعم وهذا اسناده صحيح وقد خرجه مسلم بعضهم قال انه لم يسمع البال من ابيه عثمان لكن هذا غير صحيح هنا - [00:30:42](#)

يقول سمعت عثمان وهذا يقول سمعت عثمان فالصواب انه سمع. والحديث خرجه مسلم نعم فهذا يفيد ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج ولا ان يزوج نعم مثال ولی امرأة ابوها اخوها ما يزوج - [00:31:01](#)

في حالة الاحباط. ولا يخطب ايضا وهو محروس نعم وكذلك ايضا المحرمة لا تتزوج ايضا ولا تحفظ ما دامت انها محرمة نعم قال مالك عن داود ابن الحصين نعم داود ابن الحصين - [00:31:19](#)

تذوق لا بأس به وتتكلف عن عكرمة تكلم في هوايته عن عكرمة نعم وبعضهم تكلم فيه حتى قال ابو حاتم ان لولا وایة مالك عنه لسقط او لا تدرك نحو هذا - [00:31:39](#)

لكن لا بأس به زوجة الحسين الاموي مولاهن المدني نعم ان هذا وطfan ابن طويف المؤمن وهو المدني انتظار الطبقة الثالثة ثقة خرج له مسلم وقيل ان اسم سعد الى ابن عطfan هذا اسمه سعد وهو حديث ليست بالكثيرة - [00:31:52](#)

اخبره ان ابا طويلا تزوج امرأة وهو محرم فغدی عمر بن الخطاب نكاحه نعم بان هذا فاما تقدم خلاف ما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام من هدم زواج النحو وانما هو لا يجوز له ان يتزوج ما دام محرما - [00:32:12](#)

نعم قال مالك انه بلغ ان سجن المسيب وثعلب بن عبد الله اي مولى اية عفوا سعد ابن عبد الله بن عمر سلمان بن يسار مولى الميمون يتقدم كلهم من فقهاء المدينة المشهورين وعلمائهم - [00:32:36](#)

سئلوا عن نساء المحرم فقالوا لا ينتهي المحرم ولا ينكح قال مالك فالرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في من يعني الامام مالك جعل هذا ليس زواجا وانما هذا مراجعة - [00:32:49](#)

طبعا هذا قيد الامام مالك لان اذا كان في العدة لان لو خرجت من العدة طبعا ولم تتزوج لابد من عقد جديد. اذا خرجت من العدة طبعا هذا قيد الامام مالك جعل هذا ليس زواجا وانما هذا مراجعة - [00:33:07](#)

وما اذا كان هو طلقها مثلا طلاقة وطلقتين والله اکو رجعي ولا زالت هي في العدة فله الحق ان يراجعها لانه لا يدخل تحت الحديث لم يتزوج هو هذا يعني ليس - [00:33:20](#)

في زواج نعم تفضل قال باب حجامة المحرم وعن مالك عن يحيى ابن سعيد سليمان بن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمهوه محرم برأسه وهو يومئذ الى احياء الجمل - [00:33:36](#)

مكان لفريق مكة امالك عن نافع عبد الله بن عمر او كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه انا مالي لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - [00:33:56](#)

نعم وابن قيس الانصاري المدني ثقة جليل فقيه توفي بعد الاربعين ومئة ستة واربعين ومئة وقيل غير ذلك في وفاته خرج له الجماعة بجوار التابعين للصفقة الخامسة عن سليمان ابن يسار مولى ميمونة تقدم - [00:34:14](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم الى اخره. طبعا هذا خبر مرسل لكن تلبس في الصحيح في حديث عكرمة عن

ابن عباس انه الرسول عليه الصلاة والسلام احتجمه وهو محرم واحتجم وهو صائم - [00:34:32](#)

وجاء ايضا في حديث عبد الله بن طحينة وهو ايضا ثابت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم وفي حديث عبد الله بن بحينة احتجم في وسط رأسه عليه الصلاة والسلام - [00:34:46](#)

فلا بأس بذلك لا بأس بذلك بالحجامة. وهل يكون عليه كفارة هنا او لا لانه طبعا في وسط لا بد يحتاج الى حلق هذا الجزء حتى اه تصنع الحجامة حتى تصنع الحجامة - [00:35:01](#)

او تفعل الحجامة هذا لا فضل الله عليه مثل ما عليه كفاظة لانه لم يأتي واظن هذا اختيار ابن تيمية رحمة الله تعالى نعم طالما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه - [00:35:18](#)

نعم الذي يبدو انه لا بأس بهذا هو غالبا الهجرة ما تكون الا عن حاجة غالبا الحجامة لا تكون الا عن حاجة نعم طالما اذ لا يحتاج من محرم الا من ضرورة. طبعا بما ان الرسول عليها عليه الصلاة والسلام احتجم - [00:35:36](#)

ولا نهانا عن الحجامة فلا بأس بذلك هو غالبا كما تقدم الحجامة انما تكون عن حاجة او ضرورة نعم لعله نقف عنده هنا السلام عليكم احسن الله اليكم يا شيخ ما ورد عن عثمان رضي الله عنه في البلاغ - [00:35:52](#)

انه اعتمر اذا كان اذا اعتمر ربما لم يحصل عن راحته حتى يرجع فلا يعوض بكراهيتهم المكث عن دار الهجرة والله ما يخفي ان عثمان تزوج ايضا يعني تزوج انه عفوا انه عن ذكر انه تزوج في مكة - [00:36:09](#)

يعني عندما اتم قيل السبب انه اخذ له اهل يسمى لعله الذي يبدو انه يريد ان يأتي بالعمرة لوحده هو الحج بوعده نعم يقول من جامع اهله بعد التحلل الاول بالحج - [00:36:26](#)

فالالتزامه عمرة من الحلم ليتحلل في نسخ صحيح اي نعم هذا افتى به يعني بعض اهل العلم انه يقول هو طبعا الحج غير فاسد لكن يكون عليه كفارة ويخرج الى الحل ويحرم بعمره حتى يطوف الطواف وهو - [00:36:42](#)

يعني آآي جدد نعم عفوا يأتي بالطواف وهو نعم كانه قد جدد ما حصل منه من وجامعة لاهله بعد التحلل الاول نعم احسن الله اليكم يقول السائل يسأل بعض العسكري - [00:37:02](#)

في حكم المشاركة في حرب العراق بالنسبة له وماذا لو اكره على ذلك الذي يريد ان يشارك في الحظر ويكون تحت راية بوش هذا لا شك انه مرتد والعياذ بالله - [00:37:24](#)

اذا كان وهو بيقاتل تحت راية بوش وبوش قال قال انا راح اقوم بحظر صليبية هذا هو اعلنها فهو عدل اعلنها سوف اقوم بعرض صليبية ومنها هذا الحوض الذي يريد ان يعلنها نسأل الله ان يدمره - [00:37:41](#)

قبل اسبوعين راح نادي العراق مثلا يحتذى في الديموقراطية والحرية يعني مثال يحتذى في الكفر والالحاد. نسأل الله العافية والسلامة فهؤلاء كذبة يريدون ان ينشروا كفرهم. اذا كان النصارى يعاودون - [00:37:57](#)

يعني بعد النصارى وال مجرم يعارض الهوى يعني حتى ما يسمى بمجلس الكنائس العالمي يقولون هل ليست حكمة ولا اخلاقية لانه ما تحقق مصالحهم فلا يجوز ابدا من شاوك معبوش في الحرب وكفى سواده وشافه وقاتل معه فهذا مرتد والعياذ بالله - [00:38:16](#)
فلا يجوز الذهاب ابدا وعلى الاخوان يبلغون باطل يا اخوان عليهم ان يبلغون باقي الاخوان لا حديذهب ويقاتل تحت راية بوش. نعم اليكم يقول القول بجواز الحجامة الا يريد حديث سعد - [00:38:39](#)

من عذرها ووجوب الكفارة عليه ولا احد يستبعد العزلة لا شك انه صريح لكن حد يكتعب حلف شعره كله. حلف شعره كله في الحجامة ويحلق يعني شيء منه ولا شك ان الاحوط الكفاضة لا شك ان الاحوط الكفاضة - [00:38:56](#)

نعم ويسأل عن القول بخصوصية حديث عمرة رمضان بالنساء ولم يكن كما تقدم ليس بخاص لان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لماذا الاولى بهذه المرة ان تؤدي العمرة في رمضان فقال العمرة في في رمضان تعذر حجك - [00:39:13](#)
اذا هذا لكل شخص لا تضنه انت نعم اليكم يقول ما حكم البيع على التصريف وصورته ان يشتري صاحب المحل من صاحب الجملة على ان يقوم المشتري ببيعه ولا يسدد الثمن - [00:39:34](#)

ااا بعد تصريحه هل يجوز البيع على هذا الشرط المعلق هو هذا فيه خلاف ولو لا حاجة يعني يكون وكيل الاولى ان يكون وكيل الاولى ان يكون وكيل في هذه الحالة حتى يخرج من هذا والله اعلم - [00:39:51](#)

يعني كله نسبة منوبة اللي يباع يكون له نسبة من اول يعني بمثابة الوكيل ليكون له نسبة من الربع نعم يقول السائل النية المشركة في عمل العمرة وقضاء مهمة عمل في جدة - [00:40:08](#)

فيقول صاحب السؤال هل لي آآ اذا انتهيت من عمله جدا وكان ثمة وقف يتسع العمرة طرح من جدة ام اعوذ هذا اذا كان هو ما جزم عديت العمرة وبين ما تيسر الحمد لله - [00:40:28](#)

فهذا عندنا مكانه في جدة واما اذا كان هو جازب اذا كان هو جازم ببؤدي العمرة لكن يجعلها بعدين ببعض اهل العلم وهذا نص منصوص عليه في كتب الحنابلة انه لا بأس انه يحرم ايضا من مكانه يعني مثلا للإنسان ديار جدة عمله خمسة ايام واليوم السادس ببؤدي العمرة - [00:40:50](#)

يعني اليوم الثالث فبأدبي العمرة يقولون انه يفهم من مكانه وخالفهم اخرون بعض اهل العلم خالفهم فقال لا عليه ان يحرم وان لم يأتي بالعمل واذا انتهى من العمل خرج الى الميقات رجع مثلا في جدة يذهب الى الصين في الطائف. وهذا الاولى - [00:41:16](#)

نعم يقول السائل ما فجر الدارمي؟ عن اوزاعي؟ عن حسان قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة كما ينزل عليه في القرآن. ما صحته هذا طبعا ذكره الخطيب البغدادي بالكافية حسان بن عطية هذا من من اهـ الشام من ثقات التابعين من اهل الشام من ثقات التابعين من - [00:41:38](#)

من اهل الشام وهذا الذي قال حسان بن عطية دل عليه القرآن في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى اذ هو الا وحـي يوحـي فلا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:42:03](#)

ما يتكلـم بشيء الا وحـي ولذلك لو اجتهد من قبل نفسه هذه المثلة فيها خلاف واقـره الله جـل وعلا اصـبح وعـي. نعم اصـبح وعـي هذا هذا الاقـراض نعم الله يبارك فيك. يقول احد الاخوة اذا ذهب لصلاة الجمعة قـام يصـلي السنة - [00:42:18](#)

ويقرأ فيها سورة الكهف استقلالا للوقت فـما رأـيـكم لا شـك ان هـذا طـيـب لا ما فـيـها شـيـء فـوـقـعـوا الكـهـفـ كـامـلـةـ ولا قـرـأـ الـبـقـرـةـ فـيـ السـنـةـ وـلـاـ الحـمـدـ لـلـهـ الـاـمـرـ وـاسـعـ بـحـمـدـ الـلـهـ. لـيـسـ المـقـصـودـ اـنـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـكـهـفـ لـاـ بـدـ يـقـرـأـهـاـ فـيـ غـيـرـ الصـلـاـةـ. لـاـ - [00:42:38](#)

نعم احسن الله اليـكمـ. يقول هل الحـجـامـةـ سـنـةـ مـطـلـقـةـ اوـ تـكـوـنـ سـنـةـ اـذـ اـحـتـيـجـ اـلـيـهـ وـالـلـهـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـسـطـ الحـجـامـةـ قال الشـفـاءـ فـيـ ثـلـاثـ الشـفـاءـ فـيـ ثـلـاثـ دـهـ الشـفـاءـ يـكـوـنـ مـنـ مـرـضـ - [00:42:57](#)

الـشـفـاءـ يـقـوـمـونـ الـحـجـامـةـ مـنـ اـسـبـابـ الشـفـاءـ وـطـبـعاـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـحـجـامـةـ لـيـسـ مـثـلـ التـبـوـعـ فـيـ الدـمـ الـاـنـسـانـ يـتـبـوـعـ بـدـ اـذـ سـلـيـمـ يـعـنـيـ دـمـ يـصـلـحـ اـنـ يـعـطـىـ لـشـخـصـ اـخـرـ - [00:43:15](#)

لـكـ حـجـامـةـ يـاـ اـخـوـيـ دـمـ اـسـكـتـ فـهـيـ عـلـاجـ نـعـمـ. رـأـسـهـ اـصـفـرـ فـهـوـ يـتـضـاـيـقـ مـنـ ذـلـكـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـصـبـغـ لـلـسـوـادـ وـصـبـغـهـ بـالـسـوـادـ لـاـ لـتـجـمـلـ وـانـماـ بـعـدـ اـعـداـ مـنـ الـمـضـاـيـقـ وـلـفـتـ النـظـرـ - [00:43:28](#)

وـالـلـهـ الصـبـغـ بـالـسـوـادـ فـيـ النـهـيـ عـنـ التـصـبـغـ بـالـسـوـادـ فـيـ النـهـيـ عـنـ نـعـمـ الشـعـبـ الـاـصـفـرـ هـذـاـ عـادـيـ يـوـاجـدـ نـاسـ شـعـبـهـ كـذـاـ فـلـاـ يـصـبـغـ بـالـسـوـادـ نـعـمـ يـخـلـيـهـ مـثـلـ يـهـنـيـهـ يـخـلـيـهـ اـحـمـرـ اـذـ اـحـبـ - [00:43:48](#)

- [00:44:04](#)